

الإقناع

فصل : والإجارة على ضربين الخ .

فصل : - والإجارة على ضربين : أحدهما إجارة عين فما حرم بيعه فإجارته مثله - إلا الحر والحره والوقف وأم الولد وتصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها و لا تصح إجارة ما لا يمكن استيفاؤها منها : كأرض سبخة لا تنبت للزرع أو لا ماء لها أو لها ماء لا يدوم لمدة الزرع ولا ديك ليوقظه لوقت الصلاة ولا مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشروب ونحوه ويصح استئجاره دار يجعلها مسجداً أو حائط ليضع عليها أطراف خشبه إذا كان الخشب معلوماً والمدة معلومة واستئجار فهد وهر وصقر وباء ونحوه للصيد لا سباع البهائم التي لا تصلح له ولا خنزير ولا كلب ولو كان يصيد أو عرس ويصح استئجار كتاب للقراءة والنظر فيه أو فيه خط حسن وجود خطه عليه - إلا المصحف فلا تصح ويجوز نسخه بأجرة - وتقدم في كتاب البيع وغره - ويصح استئجار نقد للتحلي والوزن وما احتيج كالأنف وربط الأسنان به فأن أطلق الإجارة لم تصح ولو أجره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً لم تصح ويجوز استئجار الشجر ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها وما يبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور ونحوه للشم ويصح استئجار ولده ووالده لخدمته ويكره في والديه ويصح استئجار امرأته لرضاع ولده منها أو من غيرها وحضانتها : بئنا كانت أو في حياله